

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد

يسر هيئة التحرير أن تقدم للقراء الأعداء العدد الثالث عشر من مجلة أبحاث قانونية المحكمة، الذي يتضمن مجموعة من الأبحاث القانونية لعدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الليبية، وبمناسبة صدور هذا العدد نتوجه إلى السادة المقيمين الذين لم يدخروا جهداً في تقييم هذه البحوث، والشكر موصول كذلك للباحثين الذين أثروا هذا العدد ببحوثهم، واختاروا مجلة أبحاث قانونية لنشرها، والشكر أيضاً لكل من ساهم في المراجعة اللغوية وإخراج ونشر هذا العدد الذي تنوعت فيه الأبحاث لتشمل تخصصات القانون الدولي، والقانون الإداري، والقانون الجنائي.

وبهذه المناسبة نوجه الدعوة إلى جميع الباحثين والمتخصصين والمهتمين بالشأن القانوني والقضائي من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم لنشر أبحاثهم، ودراساتهم العلمية في المجلة بما يخدم البحث العلمي، ويسهم في الارتقاء به، من خلال مراسلتنا على البريد الإلكتروني للمجلة.

وفي الختام فإننا نسأل المولى عز وجل أن يوفقنا لما فيه كل خير لمجتمعنا وبلدنا إنه ولي ذلك والقادر

عليه.

د. عمر عبدالله عمر

رئيس التحرير

مدى شرعية ومشروعية قرارات

مجلس الأمن رقم 1970 م، 1973 م لسنة 2011 م بشأن ليبيا

د. علي يوسف بويريق
كلية القانون - جامعة عمر المختار

الملخص

أحيط مصطلح الشرعية الدولية بالغموض والتزييف، ويات من أكثر المصطلحات على الصعيد الدولي ترديداً فالكل بات يتحدث عن الشرعية الدولية، ويزعم كافة السياسيين في كل رجا من أرجاء المعمورة أنّ أقوالهم وأفعالهم مطابقة للشرعية الدولية وفي نطاقها وتستظل بظلمها. " ويجب التفرقة بين مفهوم (legitimacy) الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية، ومفهوم المشروعية (legality) بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط الأشخاص للقانون، وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة، أي مطابقة للأحكام والقوانين، ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها. بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارستها، بالتالي فهي مفهوم مصدره الدين أو الكاريزما أو التقاليد، بينما المشروعية مصدرها القانون.

إنّ مسألة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتعلق بمدى مطابقتها وتوافقها مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، فمجلس الأمن ملزم عند اتخاذ أية قرارات مراعاة توافق هذه القرارات من الناحية الشكلية الإجرائية لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئها ومقاصدها، وقواعد القانون الدولي العام، وفقاً لما حوله ميثاق الأمم

المتحدة من سلطات وصلاحيات في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين حتى تصبح قرارات مشروعة. كما أنّ هناك ضوابط وشروط لا بدّ أن تقيّد قرارات مجلس الأمن بل واجبة وملزمة لمجلس الأمن، باعتبار أنّ هيئة الأمم المتحدة هي أحد أشخاص القانون الدولي العام، وعلى ذلك يجب مراعاة كافة الشروط الشكلية والموضوعية في كافة القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن قبل صدورها، حتى يمكن إصباح وصف المشروعية عليها، حيث إنّ مخالفة هذه الشروط والضوابط تجعل منها قرارات غير مشروعة.

المقدمة

مما لا شكّ فيه أنّ هناك العديد من الدول العربية قد شهدت احتجاجات شعبية منذ مطلع عام 2011م، وسرعان ما تحوّلت هذه الاحتجاجات إلى نزاعات مسلّحة، جعلت من تلك الدول ساحات للحرب التي قضت على كل شيء، وراح ضحيتها مئات الآلاف، حيث تحوّل الصراع إلى شبه حرب دولية بين الأطراف المتنازعة في تلك الدول، وأصبحت هناك قوى إقليمية ودولية، داعمة لأطراف النزاع، ولكل منها مصالحها الخاصة وراء استمرار ذلك النزاع الذي أدّى إلى دمار المدن وتهجير السكان وقتل الآلاف وارتكاب أبشع الجرائم في حق المدنيين، ولعلّ من بين هذه الدول التي طالتها أيادي الغدر والدمار بلادنا الحبيبة ليبيا، فقد نشب بها نزاع مسلّح منذ عام 2011م، أدّى إلى إشعال فتيل الحرب التي لم تتوقّف رحاها حتى يومنا هذا، فدُمّرت المدن، وقتل الآلاف، وهُجّر الملايين قسراً خارج الوطن، ونهبت خيرات الوطن وثرواته، وأصبح القرار يديره من يملك السلاح، دون مراعاة لسيادة الوطن وسلامة أراضيه، ودون مراعاة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وأصبحت المصالح الشخصية تكتسب على حساب أرواح البشر. ومن أهم الأسباب التي أدّت إلى زيادة وتيرة الصراع في ليبيا وتعقيد المشهد ككل، هي التدخلات الخارجية بداية من إصدار مجلس الأمن الدولي لقراراته المزعومة من أجل حماية المدنيين،

وانتهاءً بالتدخلات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشهدها اليوم. كما أنّ السبب في تدخل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة عام 2011م في الأزمة الليبية كان نتيجة لما وقعت من أحداث آنذاك، اعتبرها المجتمع الدولي انتهاكاً لقواعد القانون لدولي، وتشكّل خطر على السلم والأمن الدوليين، حيث تحرّكت بدايةً جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وأدانوا تلك الأفعال، ولكن في شكل بيانات وتصريحات صحفية لا تعلق ولا تسمن من جوع، وكل ما قامت به الجامعة العربية هو إحالة الملف الليبي، والذي - للأسف - كان عبارة عن تقارير مبنية على ما تناقلته وسائل الإعلام المرئية إلى الأمم المتحدة، والتي بدورها أحالت الأمر لمجلس الأمن، الذي أصدر قراراته حينها المعروفة بقرار (1970، 1973م) بشأن حماية المدنيين في ليبيا.

مشكلة البحث:

تجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945م وما هو الوضع القانوني لمجلس الأمن عند تجاوزه لتلك الاختصاصات.

أهداف الدراسة:

إظهار حقيقة الممارسات العملية لمجلس الأمم الدولي، ومعرفة مدى مشروعية قراراته ومصداقيتها في حماية المدنيين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع الذي تناقشه، على اعتبار أنّ التدخل الدولي في معظم النزاعات الدولية، أصبح مثاراً للجدل حتى وصل الأمر إلى اعتبار أنّ التدخل الدولي

يمكن أن يكيف على أنه طرف في أي نزاع قائم، خاصة في دول العالم الثالث، وعلى الأخص الدول العربية.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الشرعية الدولية

المطلب الأول: ماهية الشرعية الدولية

المطلب الثاني: مصادر الشرعية الدولية

المبحث الثاني: قرارات مجلس الأمن (1970 - 1973 لسنة 2011 بشأن ليبيا)

المطلب الأول: القرار رقم 1970

المطلب الثاني: القرار رقم 1973

المطلب الثالث: مدى شرعية القرارات

الخاتمة.

المبحث الأول

الشرعية الدولية

إنَّ مصطلح الشرعية الدولية من أكثر المصطلحات انتشاراً على الساحة الدولية ممَّا أثار حوله الغموض، رغم أنَّه مصطلح علمي ثابت ومحدَّد المعنى في العلوم السياسيَّة والقانون الدولي، وقد يختلف العلماء والمتخصصون حول بعض التفاصيل لتحديده، ولكنهم يتفقون في عناصره الرئيسيَّة ومن ثَمَّ يصبح لازماً تحديد مفهومه وماهيته. وهذا ما سوف نوضحه في المطلب الأول.

وللشرعية الدولية مصادر متعدِّدة تبدأ بالقانون الدولي بفروعه المختلفة: قواعد، وأحكام، ومبادئ، مروراً بقانون المنظَّمات الدوليَّة، وتشمل أيضاً مجموعة المعاهدات والاتفاقيَّات والعهود الدوليَّة التي أقرَّها أشخاص القانون الدولي آلياته، ونستطيع حصرها فيما ورد بالمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة، وتلك موضوع المطلب الثاني من هذا البحث، ولحسن الدراسة والعرض أن نبيِّن مدى العلاقة بين الشرعية الدوليَّة والنظام الدولي الجديد، وتأثير تلك على ذلك، وهذا ما نبيِّنه في المطلب الثالث، لذلك فإنَّ هذا المبحث يتكون من الآتي:

المطلب الأول: ماهية الشرعية الدوليَّة.

المطلب الثاني: مصادر الشرعية الدوليَّة.

المطلب الأول

ماهية الشرعية الدولية

أحيط مصطلح الشرعية الدولية بالغموض والتزييف، وبات من أكثر المصطلحات على الصعيد الدولي ترديداً فالكل بات يتحدث عن الشرعية الدولية، ويزعم كافة السياسيين في كل رجا من أرجاء المعمورة أن أقوالهم وأفعالهم مطابقة للشرعية الدولية وفي نطاقها وتستظل بظلمها".⁽¹⁾

ورغم أن تعبير (الشرعية الدولية) مصطلح علمي محدد المعنى في العلوم السياسية وعلم القانون الدولي. فإن الفقهاء يختلفون حول بعض التفاصيل في تحديده، ولكنهم يتفقون في عناصره الرئيسية التي تجعل هذه الكلمة مقبولة كمصطلح علمي وليس كمصطلح سياسي، يفسره كل سياسي طبقاً لمصالحه وهواه.

حتى أن البعض وصف مصطلح الشرعية الدولية بأنه أحد أخبث أقنعة النظام الدولي الجديد وأكثرها فتنة للألباب.⁽²⁾

ولكن يبقى السؤال ما الشرعية؟ وهل هي مجرد قرارات صادرة عن مجلس الأمن؟ أم هي مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها الأمم المتحدة؟ ثم ما المرجعية التي يمكن الاستناد عليها لمعرفة مدى اتفاق تصرف دولي ما مع الشرعية الدولية؟

ويجب التفرقة بين مفهوم (legitimacy) الذي يدور حول الأسس التي يتقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية، ومفهوم المشروعية (legality) بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط الأشخاص للقانون، وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة، أي مطابقة لأحكام والقوانين، ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها؛ بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم

1- نبيل شبيب الشرعية الدولية - www.Islamik.online.net

2- د. إبراهيم غلوش الشرعية الدولية - جريدة التجديد العربي - 4-1-2006.

وتوقعاتهم. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلّق بأساس السلطة وكيفية ممارستها، بالتالي فهي مفهوم

مصدره الدين أو الكاريزما أو التقاليد، بينما المشروعية مصدرها القانون.⁽¹⁾

كما أنّ الشرعية الدولية تشمل مجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، واتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز العنصري سنة 1965، والإعلان الخاص بإزالة التمييز ضد المرأة سنة 1967، واتفاقية تحريم وعقاب جريمة إبادة البشر سنة 1948، واتفاقية تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1984، وغيرها من الاتفاقات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الطفل واللاجئين والعمال.

وهي التي تشمل اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كما تشمل البروتوكولين الإضافيين إلى هذه الاتفاقات سنة 1997، الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة _ ومنها حرب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

1- عبدالغني عماد، المقاومة والإرهاب - مجلة المستقبل العربي - العدد 275.

ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والذي يُعرف بنظام روما، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة البشر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وتشمل كذلك الاتفاقات الدولية التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، ومنها اتفاقية سنة 1998، والبروتوكولات الأربعة الخاصة بالأسلحة الانشطارية والحارقة، والمخادعة وأسلحة الليزر، واتفاقية الألغام سنة 1997، والاتفاقات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وغيرها. الشرعية الدولية إذن بناء متكامل، حاولت البشرية به أن تقيم العلاقات بين الدول على أسس سليمة لتحقيق السلام والتعاون فيما بينها بعد أن اكتوت بنار حربيين عالميتين خلال جيل واحد. وهذا البناء المتكامل يقوم على أسس من مبادئ القانون الدولي، منها ما يمليه العرف ومنها ما تتضمنه الاتفاقات الدولية، فالشرعية الدولية ليست مجرد شعار بل أنها مجموعة مبادئ ثابتة⁽¹⁾.

وعرفها آخر بأنها (سيادة منطبق العدل والحق بين أعضاء الجماعة الدولية وليست مرادفاً لشرعية القوة والغطرسة)⁽²⁾.

وقال عنها آخر أنها (تجسيد وترجمة لإرادة المجتمع الدولي)، ولذلك ليس لطرف أو دولة أن تحدّد هذه الشرعيّة.

وهي المرجعيّة والإطار العام الذي بموجبه يتم الحكم على كافة أفعال وتصرفات أشخاص وآليات المجتمع الدولي، وبناءً عليه أنّ ما يقوم به طرف قوي أو طرف ضعيف، متفق مع الشرعيّة الدولية أو مخالف لها ينبغي تقويمه وفقاً لقواعد وأسس هذه المرجعيّة الدولية.

1- السفير طاهر - الشرعية الدولية، جريدة الأهرام - القاهرة - 2003.

2- إبراهيم الصياد - الشرعية الدولية على الطريقة الأمريكية - البيان، 2003.

ومعنى ذلك أنّ الشرعيّة الدوليّة وإن تجاوزتها سلوكيّات القوة للدول القوية، فلا يعنى ذلك إلغاء الشرعيّة الدوليّة، أو تبديل مفهوم أو إضفاء الشرعيّة على تصرّف يتناقض مع مبادئ الشرعية الدولية وأسسها.

عموماً فالشرعيّة الدوليّة صفة لا تزول بسبب تصرّف من التصرفات الدوليّة عن طريق معاهدة ما، أو وضع جديد يوصف بأنّه يتناقض مع الشرعيّة الدوليّة أي مع الأسس المقررة في القانون الدولي العام، ولا يغيّر من ذلك الاضطرار إلى التعامل مع التطبيقات الباطلة القائمة على أرض الواقع، وهذا معناه رغم التعامل مع وضع قائم ما غير شرعي، فإنّ ذلك لا يعنى الاعتراف بمشروعيته.

فمصطلح الشرعيّة الدوليّة لا يتبدّل مقصوده بكثرة استخدامه في غير موضعه، فقد وضع ليسري على مر الدهور وكر العصور وأوضاع متشابهة ومتعدّدة ومختلفة، وأحداث وتطورات جارية، دون أن يفقد معناه ومغزاه، ولا تضيع معالمه وحدوده. فالشرعيّة الدوليّة لا يمكن تفصيلها كما تفصلّ الملابس لتتناسب لقطعة زمنيّة معيّنة أو عصر معيّن.⁽¹⁾

فلا يمكن لدولة ما أو مجموعة من الدول، أن تكون مرجعاً للشرعيّة الدوليّة مفهوماً وحدوداً، فالشرعيّة الدوليّة هي المرجعيّة للحكم على تصرفات سائر أشخاص وآليات النظام الدولي على مر الدهور وكر العصور، وهي بناء متكامل ثابت الحدود والأركان والمعالم.

رغم ذلك ذهب البعض إلى الخلط بين مصالح الدول الكبرى والشرعيّة الدوليّة، فهم يبررون تصرفات الدول الكبرى على اعتبار أنّها الشرعيّة الدوليّة، كما يفعل البعض في منطقتنا العربية من تبرير تصرفات الولايات المتحدة الأمريكيّة، بزعم أنّها القطب الأوحّد وتقف وحدها على قمة

1 - نبيل شبيب - مرجع سابق.

النظام العالمي الجديد، حيث تملك من المقومات ما يجعلها مرجعاً للشرعية الدولية وأساس لها، وهم (المارينز العرب).

فنحن العرب ننظر إلى الشرعية الدولية على أنها شيء عالي مقدس، لا يصدر عنها إلا الخير فقط، أو أنها كائن مثالي قائم بذاته منفصل عن النظام الدولي وعلاقاته، يمسك بميزان العدالة والحق ويحكم بينهما بين أشخاصه وآلياته.

وننسى أو نتناسى أن الشرعية الدولية (هي الوجه المعبر في كل لحظة دولية عن تقاطع مصالح الدول الكبرى المتصارعة في العالم وعلى العالم) وليست ولا يمكن أن تكون ذلك الكائن المثالي الذي نتصوره ونعلق عليه آمالنا ونعتمد عليه في حل كافة أزماتنا الدولية الصغيرة والكبيرة.⁽¹⁾

لو لم يكن ذلك صحيحاً، لما كانت تتبدل المفاهيم لهذه الشرعية، كلما تبدلت موازين القوى، بين عصر وآخر، ولما ظهرت ازدواجية المعايير بل تعددها، والكيل بأكثر من مكيال، ولما كانت بعض القرارات العادلة ولو بحدود ضيقة تُرمى في سلة المهملات، أو في مزبلة التاريخ، أمّا القرارات الظالمة فتأخذ طريقها للتنفيذ لكونها تلبّي مصالح الدول الكبرى وحلفائهم.

تلك حال المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، ولا نغالي في القول إذا قلنا إن ذلك حال المجتمع الدولي على مر الدهور وكر العصور، ممّا أوجد حالة تناقض وفصام بين القانون الدولي قواعد وأحكام ومبادئ وبين النظام الدولي السائد في عصر من العصور، أي أن البون واسع بين القانون الدولي وبين الواقع الدولي.

والحقيقة يجب أن نفصل فصلاً تاماً بين مفهوم القانون الدولي كشرعية لتنظيم العلاقات الدولية على أسس ومبادئ ثابتة، أي بين الشرعية الدولية، وقرار أو قرارات يصدرها مجلس الأمن

1 - بسام ضوء - فناع الشرعية الدولية - جريدة الوطن العربي، 2005.

أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنَّ استعمال كلمة (شرعية) بما لها من حرمة وقدسية لا يمكن حصرها في قرار أو بضعة قرارات صادرة عن مجلس الأمن التي تسيطر عليه الدول الخمس الكبرى سيطرة كاملة أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ لأنَّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تعبّر عن مصالح الدول السياسيّة، والقانون الدولي يحمي حقوق وليس مصالح، لأنَّ المصالح تخضع للسياسة لذلك يجب حصر استعمال كلمة (شرعية دولية) للدلالة على المفاهيم الثابتة في القانون الدولي والعرف الدولي الناشئ عن ممارسات تواترت وحظيت بالقبول من أشخاص وآليات المجتمع الدولي.

ونحن نرى أنَّ الشرعية الدوليّة هي (إسقاط قواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي بفروعه المختلفة ومصادره المتعدّدة، وكافة المعاهدات والاتفاقيات والعهود الدوليّة المتعدّدة الأطراف، وما يستجد من قواعد ومبادئ يتعارف عليها ويتواتر على تطبيقها المجتمع الدولي بأشخاصه وآلياته) ممّا سبق من تعريفات للشرعية الدوليّة يمكن استخلاص الخصائص العامة لها فيما يأتي:

- 1 - إنَّ الشرعية الدوليّة تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.
- 2 - إنَّ الشرعية الدوليّة تستند على القانون الدولي وليس على تصرّفات دولة معيّنة أو مجموعة دول مهما كانت وكانوا، فالشرعية الدوليّة تحكم على تصرّفات الدول وليس العكس.
- 3 - لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من الآليات أن تحدّد أو تتحكّم في الشرعية الدوليّة، بقرار أو بعدة قرارات أو بتصرّف أو بعدة تصرّفات.
- 4 - الشرعية الدوليّة ثابتة لا تتغيّر ولكنّها تتّسع في المضمون أي في المبنى وليس في المعنى، وفقاً على العرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولاً وتأييداً وتطبيقاً من المجتمع الدولي.

المطلب الثاني

مصادر الشرعية الدولية

سوف نوضح في هذا المطلب المصادر التي تستند عليها الشرعية الدولية، والتي تتمثل في القانون الدولي بفروعه المختلفة ومصادره المتعددة، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والعهود الدولية المتعددة الأطراف التي لاقت قبولا من كافة أشخاص وآليات المجتمع الدولي، ويمكن إجمال هذه المصادر فيما ورد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما يلي:-

أولاً: المصادر الأصلية: تتمثل هذه المصادر في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

1- المعاهدات الدولية: عرفت الشعوب القديمة المعاهدات الدولية كوسيلة لتنظيم علاقاتها الدولية، في زمن السلم والحرب، لكن العرف كان السائد. ولم يشهد المجتمع الدولي قانوناً للمعاهدات إلا في سنة 1980.

بدأت الجهود الدولية لوضع قانون المعاهدات منذ منتصف القرن العشرين، حيث قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1950 وانتهت سنة 1966 بوضع قانون للمعاهدات، تمت مناقشته في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في فيينا سنتي 1968، 1969.

حيث وافقت الدول المجتمعمة على إصدار أول اتفاقية دولية لقانون المعاهدات هي (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما بين الدول) والتي تمّ التوقيع عليها في 23 مايو 1962م ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980 م.

وواصلت اللجنة استكمال أحكام قانون المعاهدات، فتمكّنت من إعداد مشروع معاهدة دولية في شأن خلافة الدول في المعاهدات ووافقت عليه الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا في 22 أغسطس 1978م.

وبناءً على توصية واردة في القرار الذي أعمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بشأن المادة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 م، قرّرت اللجنة في سنة 1970 م أن تدرج في برنامجها العام مسألة المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمات دولية أو بين منطمتين أو أكثر، وعرض مشروع معاهدة حول هذا الموضوع، ووافقت عليه الدول المجتمعة في فيينا في 21 مارس 1986، بذلك أخذت كثير من القواعد العرفية طريقها للتدوين وأصبحت المعاهدات تتقدّم مصادر القانون الدولي بعد إزاحة العرف الدول.

2- العرف الدولي: يلعب العرف الدولي دوراً مهماً في كل فروع القانون إلا أنّ دوره في القانون الدولي العام أكثر أهمية، فقد بدأت قواعد هذا القانون بداية عرفية، ودون ما دون منها، وبقيت قواعد عديدة غير مدوّنة ولكنها ثابتة في العرف، وتتكون القاعدة العرفية من إتباع تصرف معين خلال مدة طويلة بحيث يسود الإحساس بأنّ انتهاج هذا التصرف قد أصبح أمراً ملزماً قانوناً، فالعرف الدولي يتكون من ركنين مادي هو تكرار تصرف معين ومعنوي اعتقاد الدول بصفتها الإلزامية.

3- المبادئ العامة للقانون: ذهب غالبية الفقهاء إلى أنّ المقصود بالمبادئ العامة للقانون (مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها النظم القانونية الوطنية لمختلف الدول) يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية بين الدول، ما لم تكن هناك قاعدة اتفاقية أو عرفية تحكم الموضوع، وتكون هذه المبادئ ملائمة للنظام الدولي، ومُعترف بها من الدول داخل المجتمع

الدولي ومسلّم بها في الأنظمة القانونيّة الرئيسيّة في العالم، منها عدم التعسف في استعمال الحق والمسؤولية عن المخاطر.⁽¹⁾

ثانياً: المصادر الاحتياطية:

اختلف الفقهاء فيها، ويمكن إجمالها في الفقه الدولي (آراء كبار فقهاء القانون الدولي) وأحكام المحاكم الدوليّة، ومبادئ العدالة والإنصاف، وقرارات المنظمات الدوليّة، والتصرّف بالإرادة المنفردة والاتفاقيات الدوليّة الشائعة وسوف نلقي الضوء كل على حدة:

1- الفقه الدولي أو آراء كبار فقهاء القانون الدولي: لعب الفقه في القانون لدولي دوراً بارزاً وكبيراً، بخلاف فروع القانون الأخرى، يعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي الذي يتولّى فيه الأشخاص المخاطبة بأحكامه بالدور الرئيس في صنع وتطبيق وتفسير قواعده، وتأثر القانون الدولي بكتابات وآراء كبار لفقهاء القدامى أمثال (جنتيلي) و(جروسيوس) و(فاتل) وغيرهم.

ولكن بعد التطوّر الهائل في النظام الدولي في الأشخاص والآليات، انحصر دور الفقه، وظهرت أبحاث ودراسات صادرة عن جمعيات علميّة من مجمع القانون الدولي وجمعيات القانون الدولي ولجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة واللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية، وأنشأت الدول جمعيات علميّة للقانون الدولي منها الجمعية المصرية للقانون الدولي، رغم أهمية دور الفقه في القانون الدولي، فإنّه لا ينشئ قاعدة قانونية دولية بل هو دليل على وجودها، فالقاضي الدولي يحتكم إلى آراء كبار الفقهاء في تحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية وتفسيرها.⁽²⁾

2- أحكام المحاكم: تُعد أحكام المحاكم الدوليّة سواء محكمة العدل الدوليّة التي أنشئت مع الأمم المتحدة أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنشأة مع عصابة الأمم والجهاز الوحيد الذي استمر

1- د. عبدالغني محمود - القانون الدولي العام - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003، ص 168.

2- حسني محمد جابر - القانون الدولي - دار النهضة العربية، ط 1، ص 31.

عقب انهيار العصبة مع تغير الاسم فقط مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، من خلال تبنّيها للقواعد العرفية وتدوينها وإبرازها، وتكوين قواعد دولية جديدة، علماً بأنّ اللجوء للقضاء الدولي اختياري للدول.⁽¹⁾

(3) مبادئ العدالة والإنصاف: بعض الفقهاء قصر هذا المصدر على قواعد العدالة فقط دون الإنصاف، واعتبر فكرة العدالة من الأفكار الغامضة، إلا أنّ الكثير من الفقهاء يربطها بالحكمة من التشريع أو بمبدأ حسن النية وعرفها بأنّها (مجموعة من المبادئ المتوازنة يوصى بها العقل وحكمة والتشريع)، وهي فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ورغم ذلك لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف جامع مانع للعدالة ولا على تأثيرها في تسوية المنازعات الدولية، إلاّ أنّه يمكن الاستعانة بها كوسيلة لتخفيف القانون الدولي أو لتكملة أو استبعاد تطبيقه حينما يكون في ذلك ظلم شديد الوطأة، ومصدر مكمل للقانون الدولي، في حالة نقص القانون أو سكوته عن تنظيم مسألة معينة .

(4) الاتفاقات الدولية الشرعية: وهي التي تعقدها جماعة كبيرة من الدول تضع فيها بعض القواعد لتنظيم مسألة مهمة تتعلق بالعلاقات الدولية فيما بينهم وتتضمن قواعد قانونية جديدة، وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار تلك المعاهدات مصدراً للقانون الدولي العام، شريطة ألا تكون دول كبرى قد استغلّت هيمنتها وسيطرتها لتقنين وضع يحقّق مصالحها حينئذ لا تعتبر هذه المعاهدات من مصادر القانون الدولي العام.

(5) قرارات المنظمات الدولية: اختلف الفقهاء حول اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من المصادر القانون الدولي، واستند جانب من الفقهاء على عدم اعتبار هذه القرارات مصدراً من مصادر القانون الدولي على أساس أنّ المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم

1- د. إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - 1990 ص 40.

يرد فيها هذه القرارات، ولكن الجانب الآخر اعتبر ذلك ليس صحيحاً لأن نص المادة السالفة منقول حرفياً من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث لم تكن المنظمات الدولية قد تطوّرت وأصبحت من أشخاص القانون الدولي.

كما أنّ محكمة العدل الدولية، استندت في العديد من آرائها الاستشارية أو أحكامها القضائية لقرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدر للقانون الدولي، منها الرأي الاستشاري بشأن جنوب إفريقيا، وكذلك أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

6) التصرف بالإرادة المنفردة: له عدّة صور مثل الإعلان والاحتجاج والاعتراف والتنازل والتعهد، ويتميز هذا المصدر بأنه تعبير عن إرادة واحدة، وهذا ما يفرّق بينه وبين غيره من التصرفات القانونية الثنائية أو متعدّدة الأطراف أو الجماعية وقد اختلف الفقه الدولي حول اعتبار التصرف بالإرادة المنفردة مصدراً من مصادر القانون الدولي، حيث وجد من ينكر كليةً أي أثر قانوني للإرادة المنفردة إلا إذا قابلتها أراءات من أشخاص قانونية أخرى تطابقها، بحيث لا تكون الإرادة وحدها مصدراً للقانون بل تقابل الأراءات هو المنشئ للقاعدة القانونية، ويرى جانب كبير من الفقه أنّ التصرف بالإرادة المنفردة يمكن أن يكون مصدراً للالتزام على عاتق من صدر عنه أو محدداً لموقفه بالنسبة لواقعة معينة في علاقته مع الآخرين، ويتميز هذا التصرف بثلاثة تتمثل في أنّه لا يتوقّف على تصرفات قانونية أخرى وأنّه مظهر لإرادة شخص دولي واحد كما أنّه لا ينتج التزامات على عاتق الغير.

المبحث الثاني

قرارات مجلس الأمن 1970، 1973 وكيفية اتخاذها

تمهيد:

إنَّ المقصود بقرارات مجلس الأمن (1973، 1970) هي تلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن عام 2011 م بشأن الوضع القائم في ليبيا آنذاك، ومن أجل حماية المدنيين في ليبيا، لما يتعرَّضون له من جرائم تقوم بها سلطات ليبيا ضدهم، وقد اتخذت هذه القرارات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

ماهية قرارات مجلس الأمن 1970، 1973

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن 1970 لسنة 2011 وكيفية اتخاذها

(1970)2011 (security council) يقصد بقرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011 م، والقرار الصادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2011 م، وذلك لوضع التدابير اللازمة لمعالجة الأحداث الجارية في ليبيا وحماية المدنيين من الجرائم المرتكبة في حقهم والتي ترتقي إلى جرائم إبادة جماعية، وما تشكله تلك الجرائم من خطر على السلم والأمن الدولي، والذي منح ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حمايته لمجلس الأمن. حيث عقدت الجلسة بحضور خمسة عشر عضواً بمجلس الأمن، من بينهم الأعضاء الخمسة دائمو العضوية (الصين، وروسيا والولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا)، والدول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن (البوسنة والهرسك، البرازيل، البرتغال، نيجيريا، الهند، الغابون، جنوب أفريقيا، كولومبيا، ألمانيا، وأخيراً لبنان باعتباره العضو

العربي الوحيد الممثل بمجلس الأمن آنذاك)، حيث تدارس الأعضاء بمجلس الأمن الأوضاع الجارية في ليبيا ووضع الخطوط العريضة لإيجاد السبل الناجعة في إنهاء الأزمة الليبية، وذلك بالدعوة إلى التهدئة بدايةً ووقف أعمال العنف والالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفرض بعض التدابير الإكراهية والتي لا تحتاج إلى استخدام القوة العسكرية لتنفيذها، وتمّ التصويت على القرار بالإجماع، دون رفض أو امتناع من أي عضو وتضمن قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011م الآتي:

أولاً: حظر السفر على العقيد معمر القذافي وأبنائه، بالإضافة إلى عدد من المقرّبين من النظام وعلى رأسهم الفريق أبوبكر يونس جابر وزير الدفاع الليبي، وعبدالله السنوسي رئيس جهاز المخابرات، وأبناء معمر القذافي، حيث كان العدد 16 شخصية.

ثانياً: تجميد الأصول الخاصة بالزعيم معمر القذافي، وأبنائه.⁽¹⁾

ثالثاً: حظر الأسلحة، حيث تمّ حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا، وأهاب المجلس بجميع الدول الأعضاء تفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادر على ما يحظر توريد من الأسلحة والمعدات العسكرية.

رابعاً: إحالة الأوضاع القائمة في ليبيا إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 15 فبراير 2011 م، وذلك للتحقيق في الأحداث الواقعة في ليبيا، حيث إنّ هناك انتهاكات وجرائم ارتكبتها قوات النظام في ليبيا.

وهنا نرى بأنّ قرار مجلس الأمن رقم (1970) اتخذ التدابير الإكراهية، والتي لا تتطلّب استخدام القوة العسكرية لتنفيذها، وذلك حماية للمدنيين في ليبيا، ولم يحول القرار أي دولة عضو بالدفاع عن المدنيين في ليبيا أو اللجوء إلى استخدام القوة لحمايتهم، وإنّما اكتفى بوضع بعض

1- نص قرار مجلس الأمن الدولي 1970 علي شبكة المعلومات الدولية www.ar.m.wikipedia.org s.res/1970-2011

التدابير الإكراهية، والتي تلخّصت في حظر السفر على بعض الشخصيات، وتجميد بعض الأصول، وحظر الأسلحة على ليبيا، وأخيراً إحالة الوضع الليبي للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الانتهاكات الواقعة آنذاك، لعل الموقف الدولي والذي ترجم بقرار مجلس الأمن (1970) كان أكثر إيجابية من الموقف الإقليمي، وذلك حيث بنى قراره على نوع من اليقين والتحقّق أولاً بما يحدث على أرض الواقع، واتخاذ مثل هذه التدابير قد تسهم بشكل أو بآخر في حلحلة الأزمة قبل تفاقمها حينها، رغم أنّ مجلس الأمن لم بوجه الدعوات إلى المنظمات الإقليمية، كالجامعة العربية والاتحاد الأفريقي باتخاذ خطواتها التي تسهم في حل النزاع بشكل سلمي وفقاً لما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً لما جاء في ميثاق الجامعة العربية، والاتحاد الأفريقي. كما أنّ بيان جامعة الدول العربية الذي جاء معيب بدايةً، كان حجة قوية بأن يتخذ المجلس قرار (1970) دون أن يعير أي اعتبار لمثل هذه المنظمة الإقليمية، حيث جاء قراره حماية المدنيين أو ما يسمّى بمسؤولية الحماية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن (1973) وكيفية اتخاذه (2011/1973)

حقيقة أنّ قرار مجلس الأمن رقم (1970) سنة 2011 م لم يكن له دور فعّال بالشكل المطلوب في إيجاد الحلول الناجمة لإنهاء فتيل النزاع القائم في ليبيا، ووقف أعمال العنف والقتل المستمر، رغم أنّه قد تضمن مجموعة تدابير فيها نوع من الردع والإكراه، ولكن الأزمة قد أخذت منحى آخر، وأصبح أطراف النزاع القائم الليبي في حالة عدم السيطرة والتعنّت لعدم وجود أرضية مناسبة للوصول إلى طاولة الحوار التي يمكن من خلالها عقد حوار وطني يجمع أطراف النزاع وينهي الأزمة بأقل الأضرار.

1- أمانة شؤون مجلس الجامعة العربية، ملف وثائقي (قرارات جامعة الدول العربية) بشأن تطورات الوضع في ليبيا 2011/2/22 - 2016/9/21 ص7/6. (ق.. رقم 7360 د.غ.ع-2011/3/12).

ولعلَّ السبب وراء عدم وجود حلول سلمية لحل الأزمة الليبية هو تدخُّل الأطراف الخارجية، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وبشكل سافر أضاعت هذه التدخلات كل الجهود الرامية إلى السلام، ممَّا جعل المشهد أكثر تعقيداً ودموية، فلم يكن أمام مجلس الأمن إلا أن يتخذ قرار حاسم وفَعَّال وسريع، وذلك من أجل إيقاف نزيف الدم وإزهاق أرواح الضحايا، حيث أصدر قرار رقم (1973) سنة 2011م طبقاً الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك تحت مسمَّى حماية المدنيين، وحتى نكون منصفين فإنَّ هذا القرار لاقى ترحيب على جميع المستويات داخلياً، وإقليمياً، ودولياً، وذلك كون أنَّ صوت الرصاص كان هو السائد على كل الأصوات التي كانت لديها مساعي في إيجاد الحلول السلمية، ولكن هذا القرار قد يكون في ظاهره حسن النوايا، وهذا الأمر هو الذي جعل منه قرار مقبول في ظاهره، ولم تكن خفاياه معلومة لدى الكافة من عموم أبناء ليبيا.

فبتاريخ 17 مارس سنة 2011، عقد مجلس الأمن جلسته بحضور الأعضاء الخمسة عشر، وذلك لإصدار قرار رقم (1973) من أجل حماية المدنيين، وحقيقة أن هذا القرار جاء بناء على توصيات المنظمات الإقليمية ودول فاعلة على المستوى الدولي، قد أسهمت بشكل أو بآخر في إقناع المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ قرار حاسم تجاه الأزمة القائمة في ليبيا، وعلى رأس هذه الدول الجمهورية الفرنسية، ويجب الإشارة بأنَّ هذا القرار تمَّ تدارسه لمدة ثلاثة أيام متتالية، حيث عقدت الجلسة الأولى بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق 15 مارس 2011م، ثم تلتها جلسة في يوم الأربعاء 16 مارس 2011م دون الوصول إلى آلية توافقية يمكن من خلالها التصويت على مشروع هذا القرار، وبتاريخ يوم الخميس الموافق 17 مارس 2011م تمَّ التصويت على مشروع القرار بعدد عشرة أصوات، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت من بينها عضوين دائمي العضوية وهما (روسيا والصين)، وكان سبب امتناع الأعضاء الخمسة وخاصة الأعضاء دائمي

العضوية هي الشكوك والمخاوف من عواقب اتخاذ مثل هذا القرار لما فيه من مساس بسيادة الدولة الليبية، خاصة وأنّ تنفيذ هذا القرار يحتاج لقوة عسكرية ممّا يسبب في تدخل عسكري في ليبيا. (i)

وهذا الأمر لم يمنحه ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن إلا في أضيق الحدود، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ويكون آخر الحلول المحتملة لإنهاء أّيّة أزمة دولية، نظراً لخطورة هذا التدخل ونتائجه والتي سبق وأن قام مجلس الأمن باتخاذ مثل هذا القرار في عدّة من دول العالم وكانت نتائجه وخيمة.

ولكن ما جاء به قرار مجلس الأمن أنّه من أجل حماية المدنيين منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار (1973)، رغم أنّ القرار في حقيقته هو من أجل مصالح دول بعينها وعلى رأسها دول دائمة العضوية، والتي بحق أصبح القرار الدولي رهينة مصالح هذه الدول، ورغم التطمينات التي أكّدت عليها الدول العظمى وعلى رأسها المملكة المتحدة والولايات الأمريكية بأنّ الضربات التي سيتم توجيهها إلى الأراضي الليبية، هي من أجل منع الهجمات الموجّهة ضد المدنيين في ليبيا من قبل قوات النظام الليبي، ولن تتدخل هذه الدول في تغيير النظام الحاكم في ليبيا، كما أنّ العضو الوحيد الممثلّ للدول العربية آنذاك في مجلس الأمن جمهورية لبنان، وكان لها دور كبير في إقناع العديد من الدول للموافقة على مشروع هذا القرار، بالإضافة إلى البيان الصادر عن الجامعة العربية في جلستها على المستوى الوزاري المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2011م تحت رقم (7360) د. ع، حيث طالب مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة دون أية تدخل عسكري، وهذا قد أسهم في دعم الموقف

1- نص قرار مجلس الأمن 1973 لسنة 2011 على شبكة المعلومات الدولية (www.ar.m.wikipedia.org/s/res1970/2011)

الدولي ولو بشكل جزئي، حيث إنّه في حقيقة الأمر أنّ المجتمع الدولي لا يعير لجامعة الدول العربية أي اعتبار.

وقد تضمن قرار مجلس الأمن (1973) الآتي:

أولاً: فرض منطقة حظر جوي شامل فوق الاراضي الليبية يشمل الطائرات التجارية والعسكرية واستثناء طائرات الإغاثة الطبية التي تحمل المساعدات الإنسانية والإغاثة الطبية، وذلك لمنع قوات النظام الليبي من قصف المدنيين.

ثانياً: مناقشة جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا، ولو تطلب الأمر تدخل عسكري ضد ليبيا ولكن في الوقت نفسه يؤكد القرار على عدم تدخل أية قوة عسكرية للأمم المتحدة على الأراضي الليبية لاحتلالها.

ثالثاً: مناقشة جميع دول الأمم المتحدة بعدم سماح هبوط أو إقلاع أية طائرات تجارية أو عسكرية قادمة من ليبيا أو متجه إليها.

رابعاً: مطالبة القذافي وقف فوري لإطلاق النار، وفي حال رفضه فسيتاح للأمم المتحدة أن تنظم عمليات قصف، على غير منطقة الحظر الجوي لتدمير قوات القذافي وحماية السكان.

خامساً: مطالبة القذافي بالسماح لمرور كافة المساعدات الإنسانية والإغاثة الطبيّة، وسهولة تسييرها للأراضي الليبية دون، مهاجمتها أو منعها.⁽¹⁾

سادساً: تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (1970) المتعلق بحظر توريد الأسلحة لقوات القذافي على نطاق واسع وشامل، بالإضافة إلى زيادة قائمة الشخصيات المحظورة من السفر، وتجميد أصول، وكذلك الأصول والأموال التي يملكها القذافي، أو التي له يد في إدارتها في أي من دول الأمم المتحدة

1- نص قرار مجلس الأمن (1970) لسنة 2011م هو المتعلق بالحالة الليبية نفس المرجع السابق www.ar.m.wkipidea.org

سابعاً: تجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط، ومصرف ليبيا المركزي، نظراً لتبعيتهما المباشرة للقذافي.

ثامناً: مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون)⁽¹⁾ بتشكيل لجنة مراقبة تتألف من ثمانية أشخاص للتحقق من تنفيذ هذه القرارات جميعاً كافة بنودها.

يتضح لنا من خلال تناولنا مضمون قرار مجلس الأمن رقم (1973) 2011م، الذي صدر من أجل حماية المدنيين حسب زعم المجتمع الدولي وإيقاف الهجمات التي يتعرض لها المدنيون في ليبيا من قبل قوات القذافي، بالإضافة إلى إيقاف القوة العسكرية التي كانت متجهة إلى مدينة بنغازي آنذاك، والتي قدّر المجتمع الدولي بأنّ هذه القوة في حال تمّ دخولها إلى مدينة بنغازي فستكون كارثة في حق الإنسانية. كما أنّ مشروع هذا القرار تبنته كلٌّ من: فرنسا والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى العضو العربي بمجلس الأمن (الجمهورية اللبنانية)، حيث طالب السيد/ نواف سلام مندوب لبنان لدى مجلس الأمن بضرورة عقد جلسة طارئة لإصدار قرار بفرض حظر جوي واسع وشامل فوق الأراضي الليبية وذلك حمايةً للمدنيين، ورغم وجود التأييد من بعض الدول، والتحفُّظ من دول أخرى، فإنّ مجلس الأمن في نهاية المطاف قد أصدر قرار رقم (1973) لسنة 2011م، كما أنّه كان للجامعة العربية دور في تبني مجلس الأمن مثل ذلك القرار، حيث طالبت الجامعة العربية من مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية، وأكدت الجامعة العربية على حماية السيادة الليبية وعدم السماح بأي تدخل عسكري، إلاّ أنّ مجلس الأمن قد تجاوز حدود صلاحياته، ولعل منذ الوهلة الأولى لتنفيذ هذا القرار جاءت في شكل تدخل عسكري، بل للأسف من دول منفردة، وستحاول هذا الأمر لاحقاً، ولم يكثر مجلس الأمن لما أكّدت عليه الجامعة العربية بعدم التدخل العسكري، مع العلم أنّ تدخل مجلس الأمن لا

1- بان كي مون : هو أمين عام الامم المتحدة 2011.

بدّ أن يكون بموافقة مسبقة من المنظمة الإقليمية، ولكن هذا دليل على أنّ مصالح الدول العظمى أكبر من أية اعتبارات إنسانية أو أخلاقية، وخاصةً عندما يتعلّق الأمر بدول العالم الثالث التي ما زالت الدول الاستعمارية سابقاً ترى بأنّ شعوب هذه البلدان لا تستحق الحياة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مشروعية قرارات مجلس الأمن (1970، 1973) سنة 2011 م

تمهيد:

إنّ مسألة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتعلّق بمدى مطابقتها وتوافقها مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، وكذلك مع ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، فمجلس الأمن ملزم عند اتخاذ أيّة قرارات مراعاة توافق هذه القرارات من الناحية الشكلية الإجرائية لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئها ومقاصدها، وقواعد القانون الدولي العام، وفقاً لما حوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطات وصلاحيات في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين حتى تصبح قرارات مشروعة. كما أنّ هناك ضوابط وشروط لابدّ أن تقيد قرارات مجلس الأمن بل واجبة وملزمة لمجلس الأمن، باعتبار أنّ هيئة الأمم المتحدة هي أحد أشخاص القانون الدولي العام، وعلى ذلك يجب مراعاة كافة الشروط الشكلية والموضوعية في كافة القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن قبل صدورها، حتى يمكن إصباح وصف المشروعية عليها، حيث إنّ مخالفة هذه الشروط والضوابط تجعل منها قرارات غير مشروعة.

الفرع الأول: شروط وضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن

أولاً: مباشرة مجلس الأمن اختصاصاته في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين: ومؤدى ذلك أنّ الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، عندما منحت مجلس الأمن تحمّل تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لنص المادة (24/1) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصّت على منح مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ولا يجوز لمجلس الأمن تجاوز هذا الاختصاص أو الخروج عنه؛ لأنّها تصبح حينئذ قرارات غير مشروعّة، كما أنّ هذه السلطات عندما منحت لمجلس الأمن، باعتباره جهاز دولي قادر لمباشرة اختصاصات حفظ السلم والأمن الدولي بشكل سريع وفعال، على اعتبار أنّ المسائل التي تمثّل الأمن والسلم الدولي في العادة تحتاج إلى سرعة للاستجابة لها، وذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته لنصابه بشكل عاجل لمنع الخطر المحتمل وقوعه.

ثانياً: مباشرة مجلس الأمن اختصاصاته وفقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة:

يعتبر هذا الشرط من القيود الموضوعية على مجلس الأمن عند قيامه بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك وفقاً لنص المادة (24/2) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصّت على (يعمل المجلس في أداء هذه المهمة وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، وسادتها)، بحيث في حال صدور قرارات مجلس الأمن مخالفة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تكون تلك القرارات غير مشروعّة، وليس لها أي قوة ملزمة وغير مستوفية للشروط الشكلية. كما لا يكفي لصحة قرارات مجلس الأمن أن تكون موصولة باختصاص يحدده الميثاق وتجد سندها فيه، بل ينبغي أيضاً أن تكون موصولة بالغاية؛ أو الهدف الذي وضع من أجله هذا الاختصاص أصلاً، ومن السهولة لأية هيئة، سواء داخلية أو خارجية أن تحيط مباشرة سلطانها، ومن ثم قراراتها بما يكفي من مظاهر المشروعية الخادعة بالتزامها بحرفية القانون عند إصدار القرار، ولكن بواضع ذلك القرار

تكون غير منزهة من الغرض، ويعتبر هذا العيب من أخطر العيوب الخفية والمستترة بالتصرف القانوني.⁽¹⁾

ثالثاً: مباشرة مجلس الأمن اختصاصاته وفقاً لأحكام الميثاق:

إنّ العلة في إصدار قرارات مجلس الأمن ذات الطبيعة الملزمة، بحيث تكون صادرة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يعتبر قيماً أوسع نطاقاً من القيود الأخرى، وعلى هذا الأساس قد يصدر مجلس الأمن قراراً مستجيباً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لكنه مخالف لبعض أحكام الميثاق، كأن يصدر دون مراعاة القواعد الإجرائية، مثال أن يكون التصويت الإيجابي بموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن، من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية منقطة. كما يوجد ما يسمّى بقيد الاختصاص الداخلي، والذي نصّت عليه المادة (7/2): (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما).⁽²⁾

ويلاحظ أنّ هذا القيد لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا بد أن يكون هذا الاستثناء في تطبيق تدابير القمع من الاختصاص الوطني أن يصدر في أضيق الحدود، نظراً لمساسه مباشرة بسيادة الدولة وسلطانها الداخلي. كما أنّ قرارات مجلس الأمن لا بد أن تتقيد بما يسمّى بالاختصاص أو الأهداف الخاصة في مسألة حفظ السلم والأمن الدولي، وفي حال الخروج عن نطاق هذا الاختصاص تعتبر قراراته غير مشروعة، وانحراف خطير عن سلطاته واختصاصاته، ولا بد عليه عند ممارسة سلطاته أن يتقيد بالأهداف التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

1- د. عزالدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية أو مشكلة الرقابة علي قرارات مجلس الأمن ص111، 115. شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) www.almerja.com
2- الفقرة (2) من نص المادة (7) من ميثاق الامم المتحدة.

رابعاً: يجب أن يتقيد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة اختصاصه:

إنّ القواعد الإجرائية أو الشكلية التي تتعلّق بممارسة المجلس لاختصاصاته في جميع القرارات الصادرة عنه بشتى أنواعها، تشكّل أساساً متيناً لإمكان القول بمشروعية هذه القرارات، فإذا صدرت هذه القرارات إعمالاً للقواعد الإجرائية أو الشكلية يمكن القول بمشروعيتها، أمّا في حال حدوث العكس، وذلك باتخاذ قراراته مخالفة لتلك القواعد كان من الواجب القضاء بعدم مشروعيتها. كما يجب الإشارة بأنّ هناك ثمة ضوابط ومهمة لمشروعية قرارات مجلس الأمن وهي:

- المساواة في السيادة بين الدول.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في حل المنازعات الدولية.
- ضرورة خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشرافه ورقابته.¹

الفرع الثاني - مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن (1970، 1973):

إنّ مشروعية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين تتعلّق بمدى مطابقة هذه القرارات عند صدورها لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وكذلك لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي العام، حتى يمكن وصفها بالمشروعة، كون أنّ مجلس الأمن عندما حُوّل بمسائل حفظ وصيانة الأمن والسلم الدولي، لم يكن له مطلق الحرية في إصدار قراراته في هذا السياق، بل لابد من اتباع الشروط والضوابط التي تصبغ على قراراته صفة المشروعية، حيث إنّ التقيد بهذه الضوابط أمر واجب وحتمي، كون أنّ مجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة، التي هي إحدى أشخاص القانون الدولي العام .

1 - د. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان . 2013

وبعد أن استعرضنا الشروط والضوابط الواجب توافرها لإصدار قرارات مجلس الأمن حتى توصف بالمشروعة، هنا لا بد أن نخوض في مدى مشروعية قراري مجلس الأمن 1970، 1973. لسنة 2011م.

أ) مشروعية قرار مجلس الأمن 1970م:

بدايةً من حيث الاختصاص فإنّ مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عندما عهدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة لمجلس الأمن تحمّل تبعه حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، ولا يجوز الخروج عن هذا الاختصاص، ومن هنا نرى أنّ مجلس الأمن قد اتخذ قراره (1970) لسنة 2011 م طبقاً لاختصاصه، حيث إنّه رأى بأنّ الوضع في ليبيا قد يهدّد السلم والأمن الدوليين، نظراً لوجود هجمات تشن من قبل القوات الحكومية باستخدام القوة المسلحة على السكان المدنيين، ممّا يؤكّد صحة هذا الشرط حيث إنّه يتصرف وفقاً لنص المادة (41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب زعمه.⁽¹⁾

أمّا في فيما يتعلق بالشرط الثاني بأن يمارس مجلس الأمن اختصاصه، وفقاً لمبادي ومقاصد الأمم المتحدة، وحيث إنّ هذا القيد موضوعي على مجلس الأمن، حيث نصّت المادة (24) فقرة (2) من الميثاق على: (يعمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).⁽²⁾

ومن هذا الشأن فإنّ قرارات مجلس الأمن في حال صدورها دون مراعاة هذا الشرط، فلا يمكن القول بمشروعيتها، ولا تكون لها أي قوة ملزمة، حيث تعتبر غير مستوفية الشروط الشكلية، كما لا يكفي هذا الشرط لصحتها، بل لا بد أن تكون موصولة بالغاية والهدف الذي وضع من أجله هذا الاختصاص أصلاً، ولعل هذا الأمر هو ما يعتبر من أصعب الأمور التي يمكن إخفاؤها،

1- د مفتاح درياش، مرجع سابق، 357/346.

2- نص المادة (24) الفقرة (2) من ميثاق الامم المتحدة.

كون أنّ الباعث والهدف عادةً ما يكون خفي، ويستتر بما يكفي من مظاهر المشروعية الخادعة، وذلك بالالتزام بحرفية القوانين والمواثيق الدولية، ولكن الباعث في كثير من الأحيان قد لا يظهر إلا بعد نفاذ القرار ممّا يجعل هذا القرار فاقداً للمشروعية، ولكن تعتبر عدم المشروعية لاحقة لصدور القرار ونفاذه، وهذا الأمر يؤدّي إلى عواقب وخيمة لا يمكن تداركها، خاصةً في قرارات مجلس الأمن التي قد يتطلّب لتنفيذها استخدام القوة المسلحة.

ولعلّ قرار مجلس الأمن (1970) لسنة 2011 م قد اكتنفه هذا العيب الجسيم، ولكن للأسف بعد صدور القرار وتنفيذه ومرور مدة من الوقت، تبيّن أنّ القرار لم يكن يهدف إلى وقف العنف في ليبيا وحماية الأرواح التي تزهدق، وإنّما اتضح الأمر بوجود مآرب ومصالح للدول العظمى داخل ليبيا، وكان الهدف هو إسقاط النظام واستنزاف الثروات الليبية وخلق حالة من الفوضى دون اعتبار لأي مسائل إنسانية أو أخلاقية، ومن هنا يمكن القول بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن (1970) لسنة 2011 م لعدم تحقّق هذا الشرط، والمتعلق بالهدف والباعث، حتى وإن كان القرار في شكله قد التزم بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في ظاهره، إلا أنّ الهدف الخفي كان مخالف لجميع القوانين والمواثيق الدولية ولحقوق الإنسان التي يدعيها المجتمع الدولي.

أمّا عن الشرط الثالث والمتعلق بممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته طبقاً لأحكام الميثاق، ومؤدّى ذلك أنّ قرارات مجلس الأمن ذات الطبيعة الملزمة، يجب أن تكون صادرة وفقاً لأحكام الميثاق، وهذا القيد أوسع نطاقاً من القيود الأخرى، فقرار مجلس الأمن (1970) لسنة 2011م، قد طبّق أحكام الميثاق في المسائل المتعلقة بآلية التصويت على صدور هذا القرار، حيث صدر القرار بإجماع الدول الأعضاء الخمسة عشر في مجلس الأمن دون رفض أو امتناع من أي عضو، ولكن عندما نأتي لمسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، وهذا يعتبر قيد على اختصاص مجلس الأمن والذي نصّت عليه المادة (7) فقرة (2) من الميثاق: (ليس في هذا

الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"⁽¹⁾.

ولكن هذا القيد لا يخل بتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وهنا قد صدر القرار تطبيقاً للفصل السابع مما يؤيد صحة هذا الشرط، ولكن هذا الاستثناء في تطبيق تدابير القمع لا بد أن يطبق في أضيق الحدود وبما يخدم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا يمكن تجاوز ذلك لما فيه من مساس مباشر لسيادة الدول وسلطانها الداخلي⁽²⁾، كما يمكن القول بأنّه حتى وإن صحّت بعض الشروط، والتي تمّ ذكرها إلا أنّ هناك شرط لم يتحقّق، ألا وهو الهدف أو الباعث من صدور هذا القرار وهو ما جعل منه قرار غير مشروع، حتى وإن كان هذا الأمر لم يظهر إلا بعد أن طبق القرار، ولكن يظل قرار من القرارات غير المشروعة، كما أنّه لوصف مشروعية قرارات مجلس الأمن لا بد من التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن، فلا يجوز أن يصدر ما يشاء من قرارات، حيث إنّ نص المادة (24) فقرة (1) قد حدّدت له اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي على المجلس أن يستوفي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالمشروعية، أمّا إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنّه ينحرف عن سلطاته التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي تصبح قراراته غير مشروعة، ولا بد أن يلتزم بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن، حيث إنّ مجلس الأمن لا بد أن يلتزم بحدود الاختصاصات التي يتمتّع بها صراحةً أو ضمناً إعمالاً لنصوص هذا الميثاق، بحيث لو جاءت هذه القرارات بالمخالفة لهذه الاختصاصات

1- نص المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- عزالدين الطيب ادم، مقال : اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن

وجب القضاء بعدم مشروعيتها، حيث إنّ الالتزام بالأهداف التي يضطلع بها وفقاً لأحكام الميثاق ليست كافية، وإنما لابد من الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها.⁽¹⁾

وهنا يمكن القول بأنّ قرار مجلس الأمن (1970) لسنة 2011م، بمطابقته بالضوابط والشروط المنصوص عليها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئها، وكذلك قواعد القانون الدولي لمباشرة اختصاصاته، فإنّه حتى ولو سلمنا بصحة بعض الشروط، إلا أنّ هناك شرط مهم جداً، وهذا الشرط قد يكون قد ظهر بمظاهر المشروعية الخادعة، ألا وهو الباعث والهدف الرئيسي من اتخاذ القرار والذي بحق اتضح جلياً، بأنّ قرار مجلس الأمن قد صدر لأسباب وبواعث وأهداف خفية مستترة بغطاء المشروعية الزائفة والتي نتج عنها آثار وعواقب وخيمة حصدت أرواح آلاف الليبيين منذ عام 2011م وحتى يومنا هذا، وسنتطرق لهذه العواقب والآثار بشكل واسع في المبحث الثاني.

ب - مشروعية قرار مجلس الأمن 1973:

عندما أصدر مجلس الأمن قراره (1970) لسنة 2011 م وذلك طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تضمّن تدابير قمعية دون استخدام القوة المسلحة، والتي جاءت في شكل تجريد بعض الأصول الخاصة بالعقيد القذافي وأبنائه وبعض من معاونيه، وكذلك حظر السفر على بعض الشخصيات وعلى رأسها القذافي، بالإضافة إلى إحالة الوضع الراهن في ليبيا إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك حظر توريد الأسلحة إلى السلطات الليبية أو بالأحرى إلى الدولة الليبية، بالإضافة إلى دعوة السلطات الليبية بضبط النفس والوقف الفوري لأعمال العنف، وكذلك ضمان حماية رعايا الدول الأجنبية وسلامة خروجهم من الأراضي

1 - د. مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 341-345.

الليبية، والدعوة إلى حماية مرور البعثات الخاصة بالإغاثة الطبية والمساعدات الإنسانية، ودعوة السلطات الليبية بحماية السكان المدنيين واحترام حريتي التظاهر السلمي وحرية التعبير.⁽¹⁾ فإنّ كل هذه الدعوات تأتي في إطار المحافظة على استقرار الأوضاع في ليبيا، ووضع حد للاقتتال الدائر آنذاك، وكل ذلك من أجل خلق حالة من الاستقرار وإعادة الأمور إلى نصابها، وإيجاد آليات لحل ذلك النزاع، ولكن للأسف أنّ النزاع في ليبيا قد ازدادت وتيرته، وأنّ صوت الرصاص كان قد طغى على كل الأصوات التي تسعى إلى إيجاد الحلول الناجعة، ولعلّ ذلك راجع إلى خروج الأمور عن السيطرة وتدخل بعض القوى الإقليمية والدولية في الصراع في ليبيا، ممّا أدّى إلى وجود حالة من الفوضى، سواء لدى النظام القائم آنذاك أو لدى القيادات التي كانت تقود القوى المناوئة للنظام أو ما يسمّى بالمجلس الوطني الانتقالي.

وهذه الحالة أدّت إلى توجه المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد آليات أو سبل أنجع من تلك التي نصّ عليها بقرار مجلس الأمن (1970) لسنة 2011 م، والتي كانت في مجملها تدابير قمعية ولكن لا يتطلب تنفيذها استخدام القوة العسكرية، والتي اتضح عدم فاعليتها حيال الأزمة الليبية، وبتاريخ 17 مارس 2011م أصدر مجلس الأمن قراره (1973) بشأن حماية المدنيين في ليبيا، وذلك طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب زعمه.

ولقد استند مجلس الأمن في هذا القرار إلى دعوات الجامعة العربية للأمين العام للأمم المتحدة، لفرض منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2011م⁽²⁾، على المستوى الوزاري بمدينة القاهرة، وكذلك الإدانات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الواقعة في ليبيا.

1- نص قرار مجلس الأمن 1973 لسنة 2011 www.un.org/s/res197/2011

2- جلسة الجامعة العربية على المستوى الوزاري، القاهرة، 2 مارس 2011م .

بالإضافة إلى الضغوطات التي مارستها بعض القوى العظمى، بإقناع أعضاء مجلس الأمن بضرورة إصدار قرار حاسم تجاه ما يتعرّض له المدنيون في ليبيا من انتهاكات من قوات النظام حسب زعمهم، وكان على رأس هذه الدول الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة، بالإضافة إلى مندوب لبنان لدى مجلس الأمن، والذي كان يعتبر الممثل العربي الوحيد بمجلس الأمن آنذاك، فقد طالب بضرورة عقد جلسة طارئة بشأن الأحداث الجارية في ليبيا.

وحقيقة كان لهذه الممارسات دور فعّال في إقناع المجتمع الدولي وأمين عام الأمم المتحدة، وكذلك أعضاء مجلس الأمن باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد جلسة بخصوص الأوضاع في ليبيا، وعرض مشروع قرار بفرض منطقة حظر جوي على الأراضي الليبية، وإنشاء مناطق آمنة، وتقديم المساعدات الإنسانية، باعتبار أن التدخل في هذه الأزمة كان تحت غطاء مسؤولية الحماية وطبقاً لبروتوكول مسؤولية الحماية تحت حماية المدنيين، ولعل مجلس الأمن في هذا القرار قد سدّ الفجوة التي قد تعرّض قراره لعدم المشروعية، فقد استند قراره على حماية المدنيين التي تقفل الباب على من قد يدعون بعدم مشروعية القرار، حتى لا تصبح ثغرة قانونية قد يحتج به بعدم مشروعية القرار، حيث إنّ العديد من الممارسات السابقة لمجلس الأمن بالتدخل في بعض الأزمات، كان التدخل غير قانوني ولكنه مشروع، نظراً لاستناده على حماية المدنيين كتدخلها في كوسوفو عام 1999م، حيث اعتبرت عمليات الحلف الأطلسي غير قانونية ولكن مشروعة، حيث إنّ هذه العمليات تهدف إلى حماية المدنيين من التطهير العرقي الواقع آنذاك.⁽¹⁾ ولعل مسألة مسؤولية الحماية، وتدخل مجلس الأمن استناداً إليها أمر لايزال محل جدل كبير جداً، كون أنّ التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لسلطات دولة ما به مساس بالسيادة الوطنية للدولة، وكثير من الممارسات التي أدّت إلى انتهاك صارخ لسيادة الدول واستقلالها، حتى وإن

1- د.محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة 2018، ص332-333.

كانت هذه المسألة قد استئنيت بميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون هناك نزاع به تهديد وخطر على السلم والأمن الدوليين، فقد يسمح بالتدخل ولكن في أضيق الحدود.

ولكن المسألة في ليبيا قد كانت منذ الوهلة الأولى بأن الهدف من هذه القرارات هي القضاء على النظام الحاكم آنذاك، ومهما كان الثمن ومهما كان شكل القضاء عليه، ولعلّ الدليل هي تصريحات وبيانات العديد من الدول والتي نص فيها صراحةً على ضرورة إزاحة النظام الحاكم وطالبت القذافي بالتخلّي عن السلطة، علماً بأنّ ميثاق الأمم المتحدة قد أكّد على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها.

وكذلك عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة كتغيير الأنظمة على سبيل المثال، وحقيقة أنّ هناك العديد من الدول التي قد امتنعت عن التصويت على هذه القرار وعلى رأسها (روسيا، والصين)، باعتبارهما أعضاء دائمين، وكذلك البعض من الأعضاء غير دائمي العضوية لدى مجلس الأمن، حيث إنّ هذه الدول رأت بأنّ التصويت على مشروع هذا القرار قد يجيز لمجلس الأمن إلى التدخل المباشر في ليبيا، وقد يؤدّي إلى تدخل قوات عسكرية على الأرض، ممّا يشكّل شبه احتلال، وهذا الأمر مرفوض بالنسبة لهذه الدول، رغم التعهدات التي قدمتها الدول المؤيدة لمشروع هذا القرار بأنّ توجيه الضربات العسكرية ضد قوات القذافي من أجل إيقاف توجيه هجمات قوات القذافي للمدنيين وحماية لهم، حيث إنّ مسؤولية الحماية للمدنيين هي مسؤولية تضامنية بين أعضاء الأمم المتحدة في سبيل حماية المدنيين.

ومن هنا فإنّنا نرى بأنّ قرار مجلس الأمن (1973) لسنة 2011 م قد استند على مبدأ مسؤولية الحماية، حيث إنّ مجلس الأمن قد رأى بأنّ هناك ضرورة تحتم عليه اتخاذ قرار كهذا من أجل حماية المدنيين في ليبيا، بحيث أصبح هذا هو السند الذي يمكن أن يبعد مسألة عدم مشروعية هذا القرار، وحتى لا يقع في مأزق عدم المشروعية الذي قد تعرض له سابقاً في عدة

ممارسات عملية، ولكن حقيقة أنه حتى وإن سلّمنا جدلاً بما استند إليه مجلس الأمن في قرار (1973) لسنة 2011م، إلا أنّ الواقع العملي ومن خلال تمحيص القرار من عدّة جوانب، وكذلك باستقراء ما حدث واقعياً خلال جلسات متتالية قبل جلسة التصويت على مشروع هذا القرار، يتضح بأنّ هناك ثمة مصالح تسعى القوى العظمى إلى تحقيقها في ليبيا، ولعل السبيل الوحيد الذي يمكّنها من ذلك هو حث وإقناع المجتمع الدولي ولاسيما أعضاء مجلس الأمن، بأنّ هناك ضرورة إلى التدخل في ليبيا والتصويت على مشروع هذا القرار من أجل حماية المدنيين من بطش النظام، والجرائم التي يرتكبها في حق شعبه، وكما ذكرنا آنفاً بأنّ من أكثر الدول الفاعلة والتي كان لها دور كبير في صدور هذا القرار هي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، حتى وإن كان دورها مستتر بعض الشيء في البداية⁽¹⁾، والواقع أنّ هذه الدول تسعى إلى إنهاء النظام القائم في ليبيا، وتريد القضاء عليه مهما كلف الأمر، ولا تكتفّر حقيقةً إلى حماية المدنيين، وإنّما عبارة عن جسر عبور حتى لا تقع في حرج دولي، وإعطاء صفة المشروعية لهذا القرار بحجة حماية المدنيين، والتي بصدق اتضحت نتائجها جلياً ما بعد التدخل العسكري في ليبيا، وازدادت وضوحاً ما بعد القضاء على نظام القذافي في ليبيا، وهذا دليل نرى من خلاله بأنّ قرار مجلس الأمن (1973) لسنة 2011 م هو قرار هدفه غير مشروع، ولكن قد استتر بغطاء مشروعية التدخل لحماية المدنيين.

1- الأحداث الجارية في مقر مجلس الأمن خلال الفترة من 15-16-17 مارس عام 2011 م .

الخاتمة

من خلال ما تمّ استعراضه في مباحث هذه الدراسة ومطالبها فقد تمّ التوصل إلى:-
أولاً: إنّ قرارات مجلس الأمن (1970، 1973) لم تكن مشروعة في حقيقتها، ولكن للأسف لم يظهر ذلك إلا بعد تنفيذها، وذلك راجع إلى أنّ الباعث الظاهر على صدور تلك القرارات كان حماية المدنيين، والحقيقة أنّ الباعث الخفي هو القضاء على النظام القائم، والعبث بخيرات وثروات ليبيا، وخير دليل ما حدث منذ عام 2011 م وحتى الآن، وهذا ما يؤكّد بأنّ القرار الدولي رهين مصالح القوى العظمى، ولعلّ ما يؤيد هذه النتيجة هو ما قاله الكاتب والدبلوماسي السابق في ليبيا (باترك هايمزده) بأنّ الغرض من الحرب والولاية التي حددها القرار (1973) هي حماية المدنيين، غير أنّ هدف الحرب الذي كان هو رحيل القذافي أو موته ضمناً أصبح صريحاً تدريجياً، حتى أنّه يشكّل شرطاً وضعه الناتو لوقف عملية القصف، فالسعي وراء القذافي يعني توسيع قراءة القرار (1973)، أي انتهاك إطار الولاية من وجهة نظر القانون الدولي، ويضيف الكاتب إلى أنّ قصف أماكن مدنية، كان بعيداً عن حماية المدنيين خصوصاً في طرابلس.

ثانياً: إنّ مجلس الأمن تجاوز حدود اختصاصاته، فقرارات (1970، 1973) هي فرض منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية حمايةً للمدنيين خوفاً من أن يقوم النظام باستخدام الطائرات لتوجيه هجمات ضدهم.

ثالثاً: إنّ نظام القذافي يحمل شيئاً من المسؤولية على اعتبار أنّ الأمور خرجت عن السيطرة، كون أنّ هناك بعض المسؤولين أسهموا بشكل أو بآخر في إيجاد ذريعة للتدخل الدولي، فالقوة العسكرية التي اتجهت إلى بنغازي في مارس 2011م، كانت هي إحدى أسباب تفاقم الموقف الداخلي، وفتح الباب أمام التدخل الخارجي، حيث كانت هناك مخاوف من دخول تلك القوة إلى

مدينة بنغازي وحدثت كارثة إنسانية، ومن باب الإنصاف هذه المخاوف كانت على المستوى المحلي بشكل أكبر، فعند اقتراب تلك القوة من مدينة بنغازي حدثت حالة من الخوف والرعب ونزوح آلاف من المدينة حينها.

رابعاً: إنّ حلف شمال الأطلسي لم يحقق النتائج المرجوة منه (ففي الأزمة الليبية سجلت أكثر من 200 خطأ راح ضحيته مئات المدنيين جراء قصف بعض مواقع المدنيين، ففي تقرير لهيومن رايتس ووتش يعد أكثر التحقيقات شمولاً حتى الآن في الضحايا المدنيين من جراء الحملة الجوية، ويقدم تقديراً لعدد القتلى أكبر من وثيقة أعدتها منظمة العفو الدولية في مارس 2012م، وثقت مقتل 55 مدنياً من بينهم 16 طفلاً و14 امرأة، ويقول فريد أبراهامز، استشاري خاص بالمنظمة وكاتب التقرير الأساسي "اتخذ الناتو خطوات هامة من أجل تقليص الخسائر في صفوف المدنيين أثناء الحملة على ليبيا، لكن هناك حاجة لمعلومات وتحقيقات لفحص أسباب وفاة الـ 72 مدنياً).

خامساً: إنّ التدخل الخارجي في ليبيا قد كانت له آثار سلبية على أمن دول الجوار، فانتشار السلاح في ليبيا، وتواجد العصابات الإجرامية بشتى تصنيفاتها، أدّى إلى حدوث نوع من عدم الاستقرار الأمني في دول الجوار، على اعتبار أنّ ليبيا دولة رقعتها الجغرافية كبيرة جداً، ولديها حدود برية مع ستة دول، ناهيك على أنّها بوابة أفريقيا على أوروبا، فحدثت عدّة عمليات إرهابية في دول الجوار كان مرتكبيها قد دخلوا عن طريق ليبيا، كذلك أزمة الهجرة غير القانونية التي أثقلت كاهل الدولة الليبية، وتحمل تبعات تلك الظاهرة التي أصبحت تثقل كاهل ميزانية الدولة، رغم أنّ مأساة الشعوب وخاصة الأفريقية، تسأل عنها الدول الاستعمارية التي لا تزال مستمرة في نهب خيرات تلك الشعوب وثرواتها.

المراجع

1. إبراهيم الصياد - الشرعية الدولية على الطريقة الأمريكية - البيان 2003.
2. أمانة شؤون مجلس الجامعة العربية ملف وثائقي (قرارات مجلس الدول العربية) بشأن تطورات الوضع في ليبيا 2011/02/22 - 2016/09/21، ص 6-7 (ق: رقم 7360 د.غ.ع. 12/03/2011).
3. السفير ظاهر - الشرعية الدولية - جريدة الأهرام القاهرة 2003.
4. بسام ضوء - فناء الشرعية الدولية - جريدة الوطن عام 2005.
5. حسني محمد جابر القانون الدولي العام - دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 31.
6. د. عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن ص 111-115 شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) www.almerja.com
7. د. عز الدين الطيب آدم، مقال: اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية و مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن ص 111-115 شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) www.almerja.com
8. د. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان، 2013.
9. د. محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 332-333.
10. د. إبراهيم غلوش الشرعية الدولية جريدة التجديد العربي، 4/01/2006.
11. د. عبدالله الأشعل العالم العربي والشرعية الدولية مجلس السياسة الدولية، أبريل 2006.
12. د. عبد الغني محمود - القانون الدولي العام - الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003، ص 68.
13. د. إبراهيم العناني - القانون الدولي لعام 1990، ص 40.
14. د. عبد الغني عماد المقاومة والإرهاب، مجلة المستقبل العربي، العدد 275.
15. نبيل شبيب الشرعية الدولية www.Islamik.online.net
16. نص قرار مجلس الأمن الدولي 1970 على شبكة المعلومات الدولية www.ar.m.wikipedia.org/s.res/1970-2011

17. نص قرار مجلس الأمن 1973 لعام 2011 على شبكة المعلومات الدولية

[www.ar.m.wikipedia.org/\(s.res/1970-2011\)](http://www.ar.m.wikipedia.org/(s.res/1970-2011))

18. نص قرار مجلس الأمن (1970) لعام 2011م والمتعلق بالحالة الليبية نفس المرجع

السابق www.ar.m.wikipedia.org/s.res/1970-2011